مؤسّسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

مناقصة عمومية : تقديم يد عاملة غب الطلب	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	صيدا – شارع الدكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	**تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2025-2026**
موضوع الصفقة	إن غاية الالتزام هذا هي تقديم يد عاملة غب الطلب مختلفة لعام 2025- 2026 وفقاً للأعمال التي تحتاجها المؤسسة في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها كما هو مفصل في متن هذا الدفتر وفي لائحة الأسعار وبيان الكميات.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تنزيل مئوي حده الاقصى 10%
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	(لا تقل عن /60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض	ثلاثة مليارات ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	4% من قيمة العقد.
مدة تنفيذ الأشغال	سنة من تاريخ اليوم التالي لإبلاغ العارض الذي ترسو عليه الصفقة، أمر المباشرة بالعمل، قابلة للتمديد وفق مندرجات دفتر الشروط هذا.
الإرساء	الحد الاقصى للتنزيل المئوي
ثمن دفتر الشروط	/10.000.000/ ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 3
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية

اعداد وتنظيم الشروط الادارية
رئيس الدائرة الادارية
ياسمين التتر

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية
رئيس دائرة المشتريات بالوكالة
حسين يوسف

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
م.هبة نجم

موافق
الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

موافقة مجلس الإدارة رقم : ١٢
تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الممثلة بمجلس إدارتها.
- " الإدارة " : إلى المدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو من يكلفه.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً .
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط .
- "العارض الأفضل" : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الأنسب والأدنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد"، "المقاول" : إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- "المصلحة المختصة" : مصلحة الادارة المركزية .
- "الجهة المشرفة" : مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

1- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات ورؤساء دوائر المياه في المناطق: إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الأفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ المصلحة الإدارية عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعيا بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. (يمنع الموافقة على اكثر من إذن واحد اسبوعياً ولمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات). يعود للإدارة بناء على اقتراح رئيس مصلحة الادارة المركزية جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من اجرته الشهرية.

ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. كما يمكن لرئيس المصلحة او الوحدة طلب من الإدارة إنهاء خدمات أي فرد من أفراد الفريق البشري المولج من قبل المقاول مع بيان الأسباب التبريرية المقنعة بالتفصيل، حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

2- مصلحة الادارة المركزية ودوائرها المختصة:

تكون المصلحة الإدارية (بما فيه دوائرها المختصة)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي (**تسلم سجلات الدوام من قبل مصلحة الادارة الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من رئيس مصلحة الادارة وملتزم الصفقة)** . على مصلحة الادارة المركزية رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات

الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسوؤليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- "مستندات الالتزام"
  أ- دفتر الشروط هذا .
  ب- التصريح / والتعهد
  ج- لائحة الأسعار والكشف التخميني
  د- بيان بالمؤهلات الدنيا لليد العاملة المطلوبة للصفقة هذه.

- "وكيل الملتزم" ، "مندوب الملتزم"، "مندوب المتعهد"، "مندوب المقاول" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض يتابع ويراقب اليد العاملة المقدّمة والمولجة العمل، ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل الإدارة.

- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة غب الطلب وفق مندرجات مستندات الصفقة وحسب حاجة المؤسسة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات ومهما بلغت هذه الدفعات ووفق حاجة الإدارة.

- "أشغال إضافية" : وتشمل أي جزء من الأشغال قد ترتأي المؤسسة أو الإدارة تأمينه ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية او لتلبية مهام محددة في المؤسسة.

- "الموظف"، "الفرد" : العامل أو الأجير أو الفني أو المهندس لدى المقاول، المستوفي الشروط الدنيا للإستخدام المحدّدة في جدول شروط الإستخدام من هذه الصفقة والمولج بها من قبل المقاول بعد موافقة الإدارة.

المادة 2: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي حده الأقصى 10% ، لتلزيم صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2026/2025 ، وذلك لمدة سنة من تاريخ ابلاغ الملتزم قرار تصديق الصفقة ومباشرة العمل، وفقا لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءًا لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة، والجريدة الرسمية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : لائحة الأسعار الإفرادية والكشف التخميني
- الملحق رقم 4 : بيان بالمؤهلات الدنيا المطلوبة .
- الملحق رقم 5 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 6 : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 7 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 8 : نموذج رفع السرية المصرفية

5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البدل المالي والمحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية من المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: العارضون المقبولون :

1- الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنويون الذين سبق وأن قاموا بإدارة منشآت عامة من إدارة وتشغيل صفقات يد عاملة غب الطلب أو إدارة وتشغيل محطات الضخ و/ أو محطات التنقية ومعالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسين مليار ليرة لبنانية .

2- الأشخاص الأجانب الطبيعيون و/او المعنيون الذين لديهم ممثلون في لبنان و سبق لهم و ان قاموا بإدارة وتشغيل محطات الضخ و/ أو محطات التنقية و معالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسين مليار ليرة لبنانية.

المادة 4: طريقة التلزيم

- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي حده الأقصى 10% .
- يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) أي التنزيل الأعلى الإجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة
بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ذ- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي ينم إبلاغه ما يجب إبلاغه بالسرعة الممكنة .

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية . ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

9- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر بموجب المادة 7 منه .
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
16- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
17- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (المرفق ربطا)
18- إيصال صادر عن مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
19- مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 8)
20- إفادة من العارض بمحل الاقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
22- دفتر الشروط مؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم..

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

1- افادة تثبت بأن العارض لديه خبرة في إدارة منشآت عامة من إدارة وتشغيل صفقات يد عاملة غب الطلب أو إدارة وتشغيل محطات الضخ و / أو محطات التنقية ومعالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسين مليار ليرة لبنانية .

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من العارض تثبت أنه لديه قسم موارد البشرية ومندوب ضمان .
2- إفادة من العارض بأنه لديه عقود تأمين سابقة للموظفين .
3- إفادة من الضمان الاجتماعي تفيد بأن العارض قد سجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال السنوات الخمس الأخير 2019-2024 ، ما لا يقل عن 40 موظفا.
4- تعهد من العارض بتسمية مندوب واحد أو أكثر (على أن يكونوا مجازين) لمتابعة الأمور الإدارية و/ أو الفنية ، وافادات العمل والضمان وحوادث العمل وما شابه إضافة الى إفادات الراتب وماشابه .
5- إفادة انتساب من نقابة المقاولين عن العام الذي يجري فيه التلزيم ، تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة المذكورة .

ج - في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

- يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض وفقا للملحق رقم (3) يتضمن نسبة التنزيل المئوي (حده 10 % على الأسعار المحددة من قبل الإدارة)، السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية، مدونا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معا.

المادة 6: العروض المشترَكة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالتكافـل والتضامن فـي موضـوع تنفيـذ دفتـر الشـروط هذا. في هذه الحالة، يتوجب تقديم كل فريق المستندات المذكورة في المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

المادة 7: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين ، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة 8: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض

يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (ثلاثة مليارات ليرة لبنانية).

1. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
2. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
3. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 4% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تقديم يد عاملة غب الطلب لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي اعام 2026/2025).
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المؤسسة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة في المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – صيدا – الدكرمان – البوابة الفوقا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مركز المؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – شارك الدكرمان – مبنى المؤسسة – ط 4.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً: الملاحظات الهامة التالية:

أ- على العارض ملء وتوقيع صك التعهد – التصريح ولائحة الاسعار – الكشف التخميني صفحة صفحة

ب- يملأ العارض صك التصريح والتعهد ولائحة الأسعار الافرادية والكشف التخميني المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة صفحة صفحة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو تدوين أي إشارة أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ت- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ث- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء التأمين المؤقّت والمستندات التي تقرّر لجنة فض العروض أو الإدارة إعادتها إليه، وذلك بناءً على طلب خطي يقدم من قبل العارض للإدارة أو لجنة فض العروض على أن يدوّن في هذه الحال ذلك خطياً في المحضر المعدّ من قبل هذه اللجنة. أما العارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له التأمين المؤقت بعد أن يودع المؤسسة التأمين النهائي.

ج- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الاسعار مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء مادة تصحيح الأجور .

ح- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزّأ يشمل الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.

خ- إن قبول المستندات من قبل لجنة فض العروض أو قبول مستندات من المقاول في أي مرحلة من مراحل الصفقة لا يعفِ الملتزم من التقيد الكامل بالشروط المحددة في هذه الصفقة.

د- في حال زوّد عارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات او خلافه من الأمور والمستندات المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدّمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم.

ذ- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضو بكليها او جميعها أو لديه توكيل عن عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة قانونية بها. وفي حال تبيّن للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدّم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له وتقوم بإستكمال الصفقة وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة 13: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
4. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

5. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

6. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تقييم العروض

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
   أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
   ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة التنفيذ

أ- حددت مدة التنفيذ بسنة تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل .

ب- يحق للادارة أن تمدد الالتزام بعد انتهاء مدة التلزيم الأساسية، لمدة ثلاثة أشهر على مرتين كحد أقصى إلى ان يحل محله الملتزم الجديد. كما يحق للرئيس المدير العام أن يقترح على مجلس الادارة بالتمديد الاستثنائي لمدة ثلاثة أشهر على مرتين كحد أقصى في حال اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك او في حال عدم تعديل الرواتب بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء على أن تخضع لتصديق سلطة الوصاية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة ، كما لا يحق للملتزم من جراء استمراره ضمن مدّة التمديد المنوّه عنها أعلاه، المطالبة بأي زيادة على الأسعار النهائية للملتزم في الصفقة، أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من أي نوع كان عن الكلفة الشهرية الموضحة في الكشف التخميني ونتيجة قرار المؤسسة تمديد الإلتزام.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- يحد في العقد الجهة المشرفة على متابعة الأشغال

إن مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

1- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات ورؤساء دوائر المياه في المناطق:

إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الأفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ المصلحة الإدارية عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعيا بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. (يمنع الموافقة على اكثر من إذن واحد اسبوعياً ولمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات). يعود للإدارة بناء على اقتراح رئيس مصلحة الادارة المركزية جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من اجرته الشهرية.
ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. كما يمكن لرئيس المصلحة او الوحدة طلب من الإدارة إنهاء خدمات أي فرد من أفراد الفريق البشري المولج من قبل المقاول مع بيان الأسباب التبريرية المقنعة بالتفصيل، حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

2- مصلحة الادارة المركزية ودوائرها المختصّة:

تكون المصلحة الإدارية (بما فيه دوائرها المختصة)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي (تسلم سجلات الدوام من قبل مصلحة الادارة الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من رئيس مصلحة الادارة وملتزم الصفقة) . على مصلحة الادارة المركزية رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد[1]

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب الكشوفات الشهرية المنظمة من الملتزم لأجور الجهاز البشري . بالعملة اللبنانية وفقاً للأسعار الافرادية المحددة في الكشف التخميني – لائحة الأسعار بعد حسم التنزيل المئوي المقدم من المتعهد ويتم التدقيق والتوقيع على هذه الكشوفات من قبل الجهة المشرفة

[1] م. 37 من ق.ش.ع

ومهندس متعهد التشغيل، ويصدق هذا الكشف من قبل الجهة المشرفة كما ومندوبي المصلحة المعنية المكلّفين المتابعة في المناطق الواقعة فيها مراكز العمل / المحطات، حيث تتضمّن هذه الكشوفات العدد الفعلي لأيام العمل لكل عامل وفني ومهندس واداري من الجهاز البشري المولج في كل مركز عمل (باعتبار الوحدة هي عامل/يوم)، كما ويتضمّن المبلغ الإجمالي الواجب دفعه موقّعاً من المصلحة المعنية، مع بيان موقع العمل لكل فرد من الجهاز البشري، وتصرف هذه الكشوفات دون أية توقيفات شهرية وفقاً لفواتير مقدّمة من قبل الملتزم، على أن تقوم الجهة المشرفة بتدقيق كافة التقارير المالية الشهرية مع مستنداتها فور تقديمها من قبل الملتزم ضمن المهل المحدّدة، والتي تثبت بأن هذا الأخير قد قام باستكمال كامل المطلوب منه في الصفقة، إن كان تجاه عمّاله وفنّيه (أجور، ضمان، تأمين، ، نقل،...الخ) أو تجاه الإدارة (تأمين التقارير والمستندات والوثائق والإستيضاحات كافة ...الخ) أو تجاه أي جهات أخرى (تعويض عن عطل أو ضرر، مدفوعات، ضرائب، رسوم، غرامات...الخ).تقدم من قبل الملتزم لتصفينها وفقًا للأصول.

المادة 27: الغرامات

- يتوجَب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (3%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

2- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
4- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (1)
المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
للإشتراك في تلزيم : تقديم يد عاملة غب الطلب لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام2026/2025

المادة 35: مخطط العمل

أولا": على المتعهد وخلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام تقديم بيان بجهاز العمل الذي يفترض أن يشمل الفئات المبيّنة في الملحق رقم (4) المرفق بهذا الدفتر، مبيّنا الأيام ودوامات العمل والمناوبة لكل منهم لكامل مدة الصفقة. وفي حال رغب الملتزم لاحقاً إجراء أي تبديل في الجهاز البشري فيما بين أفراده، عليه إعلام الإدارة مسبقاً لأخذ موافقتها الخطيّة عن ذلك.
وعلى هذا الجهاز أن يكون متفرغاً ويعمل بصورة حصرية لتنفيذ مضمون الالتزام (مقترحة من قبل المقاول بداية الصفقة وموافق عليها من قبل الإدارة أو مفروضة من قبل الإدارة) بين أفراد جهاز الإدارة والتشغيل والصيانة المولجين من قبله، وبالاتفاق الكامل مع الإدارة والمصلحة المعنية بما في ذلك أيام الأعياد والآحاد والعطل.
كما يجب أن يخضع أفراد جهاز العمل لموافقة الإدارة والتي يحق لها طلب استبدال أي فرد من الجهاز العامل تعتبره غير ذي كفاءة أو مهملاً أو غير منضبط أو لأي سبب آخر يعود لتقديرها، بعد موافقة الإدارة على ذلك.

ثانياً: كما تجدر الاشارة الى أن ليس لأعمال هذه الصفقة صفة الإستمرارية، حيث يمكن للإدارة الطلب من الملتزم أي عدد من الأفراد في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء من قبل الإدارة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة أو الإدارة بمراجعة أسعار الإلتزام من جراء عدم الإستمرارية المشار إليها او التكليف التي تقوم به الإدارة للأفراد المولجين من قبل المقاول. كما ويحق للإدارة إلزام المقاول ببعض من الأفراد (أو الكل ضمن الأعداد التي تجيزها الصفقة هذه ممن يستوفون المؤهلات الدنيى لأي مركز عمل) الذين سبق أن عملوا في المؤسسة بصفقات سابقة وأثبتوا أهليتهم وجدارتهم، وأظهروا جدية تامة وأمانة ومصداقية وكفاءة عالية وخبرة في أداء مهامهم.

ثالثا: كما يجب على المتعهد في علاقته مع العاملين لديه، أن يحترم كافة القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الإجراء، لا سيما ما يتعلق منها بقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل اللبناني وهو يتحمل كامل المسؤولية عنهم وعن أعمالهم خلال فترات العمل وطيلة مدة الإلتزام وأي تمديد له.

المادة 36: نوع الأشغال :

إن الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المقاول والتي تدخل ضمن سعر الملتزم بعد التنزيل الموضوع من قبله، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

1. تأمين اليد العاملة العادية والفنية والمتخصصة وفق حاجات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وبناءً على طلبها، دفعة واحدة أو على دفعات مهما بلغ عددها .
2. متابعة اليد العاملة التي تم تقديمها للمؤسسة والسهر على التأكد من مداومتها وفق جداول الدوام المعدّة أو وفقما هو وارد في متن هذا الدفتر أو وفق طلب المؤسسة والتأكّد من أن إنتاجيتها هي وفق ما تتوخاه الإدارة.
3. إن قيام الإدارة برقابة من ذاتها على الفريق المولج من قبل المقاول، لا يعفِ الملتزم بأي شكل من الأشكال من واجباته الرقابية والإشرافية على جهازه البشري المولج في الصفقة، حيث عليه تخصيص على نفقته ومسؤوليته، موظفين لديه (من خارج الفريق المولج من قبله في الصفقة) للقيام بالأعمال الرقابية والإشرافية على الجهاز

البشري المولج من قبله في الصفقة، بحيث لا يقل عدد موظفيه على نفقته لهذه المهام الإشرافية والرقابية عن موظفين لمتابعة الصفقة. ويعود للمؤسسة الطلب منه فتح مكتب ضمن نطاق عمل استثمار المؤسسة. ويتحمل المسؤولية الكاملة امام الجهات الرقابية والنظامية داخل المؤسسة وخارجها في حال لم يتم تطبيق بنود ومواد الدفتر موضوع الصفقة.

4. تأمين بدلات الحضور (وفق البند المبيّن في الكشف التقديري بهذا الشأن) لكافة الأفراد المولجين العمل في الصفقة من وإلى مراكز عملهم، حيث مراكز العمل مبدئياً هي ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، ما لم تقتضي متطلبات الإدارة غير ذلك.
5. مسك وضبط سجلات الدوام لليد العاملة غب الطلب في كافة المواقع التي تفرز إليها للعمل وتسليمها للإدارة بشكل شهري. على المقاول فرض على أفراد الجهاز البشري المولج من قبله، تسجيل حضور أفراده ومغادرتهم مركز عملهم في المؤسسة في سجلات خاصة، تقدّم شهرياً من قبله للإدارة، بمعزل عن آلات البصم المركبة من قبل المؤسسة بهذا الشأن.
6. اتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الزجرية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالفة للتعليمات المعطاة من قبل الإدارة أو رئيس الوحدة المعنية (رئيس مصلحة أو دائرة)، على أن يودع تقرير مفصّل إلى الإدارة بالإجراءات التأديبية و/أو الزجرية التي أخذها المقاول أو تمّ التوجيه من قبل الإدارة باتخاذها بحق أي فرد مولج.
7. تأمين اليد العاملة ضد الحوادث والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لهم أو للغير نتيجة عملهم وخلافه من تأمينات لازمة وتسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أن تودع نسخ طبق الأصل عن مستندات التأمينات، إلى الإدارة في المؤسسة.
8. أية توجيهات أخرى تستلزمها حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام ووفق توجيهات وطلبات الإدارة.
9. إيداع المؤسسة تقارير شهرية مالية مفصّلة ضمن جداول ، تظهر اسم كل فرد مولج العمل لدى المؤسسة، صفته الوظيفية، المبلغ المستحق للملتزم عنه والذي على المؤسسة دفعه.
10. ايداع العاملين نسخة مفصلة عن الراتب والحسومات المترتبة عليه شهريا.

المادة 37: <u>التامينات</u> :

1- <u>حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)</u>

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني داخل وخارج المحطات والآبار وضمن نطاق أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلّها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أيّ كان في أي وقت وزمان بالأمور المتعلّقة بالصفقة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها الإدارة خطياً، على ألاّ تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودّة العقد لأخذ موافقة الإدارة المبدئية عليه قبل إجراءه، وذلك خلال أسبوع بحدّ أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أو أمر المباشرة بالعمل، أيهما يسبق.

هذا وفي حال أصاب العمل أو الأجهزة أو الأنظمة التي يعمل عليها أفراد الجهاز البشري المولجين من قبله أو المحطة أو مكوناتها أو الغير أي ضرر أو خلل أو عطل، تبيّن للإدارة أنه ناتج عن أحد أو بعض الأفراد المولجين من قبل المقاول لدى المؤسسة أو الموظفين لدى المقاول (غير الفريق المولج في الصفقة)، على الأخير المبادرة فوراً إلى إصلاح الضرر أو الخلل أو العطل على حسابه ومسؤوليته ضمن المدة التي تحدّدها الجهة المشرفة في حينه، أو

التعويض عنه بشكل كامل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى الإدارة. كما ويعفي المقاول المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة (ملاحقة مدنية أو جزائية تتعلّق بالصفقة).

2- <u>التأمين على العاملين والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل)</u>

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله في الصفقة من جراء الأعمال التي يقومون بها هذا الفريق، وعلى الملتزم أن يؤمن على عماله وفنّيه وخلافه من المولجين لزوم الصفقة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارىء العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، على أن يبرز للإدارة مسودّة بوليصة التأمين خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه رسو الالتزام عليه، كما ويتوجّب عليه تسليم الإدارة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الإجتماعي للجهاز البشري المولج من قبله في المؤسسة لزوم الصفقة هذه، خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه أمر المباشرة بالعمل ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري، حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل .

كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل ومن أي ضرر، وجهازه البشري المولج من مهندسين وفنيين وعمال من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأتي (Consequential damages) يصيب العمل أو عمّاله أو الغير من مسؤوليته، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل، على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى الإدارة أو المصلحة المعنية، بمعزل عن تغطية أو قبول تغطية الحادث أو الأضرار من عدمه من قبل شركات التأمين المتعاقد معها.

ملاحظة: في حال تمديد الصفقة يتوجب على الملتزم تمديد وتجديد جميع بوالص التأمين(على سبيل الذكر لا الحصر بوليصة تأمين طوارئ العمل،بوليصة تأمين الأفراد،بوليصة ضمان المسؤولية المدنية،الخ....) المطلوبة في هذا الدفتر لحين إنتهاء كامل فترة التمديد.

المادة 38: <u>الية تنظيم الكشوفات</u>

تنظم الكشوفات الشهرية لأجور الجهاز البشري بالعملة اللبنانية وفقاً للأسعار الافرادية المحددة في الكشف التخميني– لائحة الأسعار بعد حسم التنزيل المئوي المقدم من المتعهد .

يتم التدقيق بها من قبل الإدارة حيث تتضمّن هذه الكشوفات العدد الفعلي لأيام العمل لكل عامل وفني ومهندس واداري في مراكز العمل، مع بيان موقع العمل لكل فرد من الجهاز البشري، وتصرف هذه الكشوفات <u>دون أية توقيفات شهرية</u> وفقاً لفواتير مقدّمة من قبل الملتزم، على أن تقوم الجهة المشرفة بتدقيق كافة التقارير المالية الشهرية مع مستنداتها فور تقديمها من قبل الملتزم ضمن المهل المحدّدة، والتي تثبت بأن هذا الأخير قد قام باستكمال كامل المطلوب منه في الصفقة، إن كان تجاه عمّاله وفنّيه (أجور، ضمان، تأمين، تدريب، نقل، استحقاقات...الخ) أو تجاه الإدارة (تأمين التقارير والمستندات والوثائق والإستيضاحات كافة ...الخ) أو تجاه أي جهات أخرى (تعويض عن عطل أو ضرر، مدفوعات، ضرائب، رسوم، غرامات...الخ).

المادة 39: الإستلام النهائي للصفقة

أ- <u>الاستلام النهائي</u>

يجري الاستلام النهائي للمحطات بعد انتهاء المهلة المحددة لتنفيذ الصفقة أو بعد انتهاء التمديد المشار إليه آنفاً ضمن مندرجات هذا الدفتر، وعلى ضوء إفادة الجهة المشرفة عن قيام المتعهد بواجباته كافة بشكل كامل وسليم ومرضٍ .

ب- إعادة التأمينات :

تستلم الأشغال لجنة الإستلام المنصوص عليها من المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها 30 يوم تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
يعاد التأمين النهائي إلى الملتزم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة بعد أن يكون قد تقدّم بطلب خطّي بذلك، وبعد أن يكون قد قام الملتزم المذكور بالتزاماته كافة تجاه الصفقة والمؤسسة، واستوفى اشتراطات الإستلام النهائي.

المادة 40: تصحيح الاجور و بدلات النقل

تعدل الاجور وبدلات النقل الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني المرفقة بالعقد في حال تحديدها بموجب مرسوم أو مراسيم أو قوانين قد تصدر لاحقا عن الجهات المختصة أثناء تنفيذ الصفقة وتصبح نافذة .
على ان تحسم لمرة واحدة قيمة الزيادة الحالية الواردة في الصفقة الحالية من قيمة أي زيادة تصدر بمراسيم عن مجلس الوزراء تتعلق بزيادة الحد الادنى للأجور او ما شابه من مراسيم غلاء معيشة. ويؤخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الفروقات بقيمة الاجرة اليومية بين الفئات المصنفة باستثناء المهندسين والمهندسين المتمرسين.

المادة 41: مواقع العمل:

تقع مواقع الأعمال التي سيقوم بها أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول في المدن والقرى ومحيطها، والواقعة ضمن نطاق استثمار مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

المادة 42: مكان تجمع العمّال:

على المتعاقد التأكد من حضور أفراد الجهاز البشري المولج من قبله إلى مراكز العمل أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة أو خلافه من مواقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وفق البرنامج والتوقيت والعدد المحدد من قبل الإدارة ورؤساء الوحدات في المناطق ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة (ما لم تكلّف الإدارة بعض الأفراد أعمالاً أو مهام خارج نطاق الإستثمار)، حيث يكون بدل الحضور اليومي إلى مراكز العمل على عاتق المؤسسة وفق البند الخاص بذلك والمبيّن في الكشف التقديري للصفقة بعد التنزيل، حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل الذي يعطى للمستخدمين في المؤسسة ولا يخضع للتنزيل المئوي ولا لربح الملتزم في الصفقة. أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله، بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي. ويحاسب عنه المقاول شهرياً ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة الإدارة، بعد تأكّد الجهة أو الجهات المعنية في الإدارة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الايام المعلن من قبل المقاول (التأكد بواسطة آلات البصم وسجلات الدوام)، دون أن يعفِ ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً تقديم السجلات بها إلى الإدارة شهرياً بمعزل عن إجراءات الإدارة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.
لن يعتد بأي مطالبة بزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات أو خلافه باستثناء أحكام المادة "***تصحيح الأجور***" من هذا الدفتر.
كما يمكن للإدارة وضع آليات بتصرف بعض أفراد الفريق المولج من قبل المقاول في الصفقة، في حال تمّ تكليف هذه العمالة بأعمال إضافية، دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب لتلك العمالة أو للمقاول.

المادة 43: الاعداد - فترات العمل:

- لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالاستمرارية، فكلما رأت المؤسسة حاجة لعدد من الأفراد تطلب من المقاول تأمين ما تحتاجه منهم في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، وتحدد بطلبها يوم بدء العمل ومكانه والفترة التقريبية له، إن كان بدوام كامل أو جزئي، حيث الوحدة التي يحاسب المقاول على أساسها هي يوم العمل الفعلي لكل فرد مولج (باستثناء ساعات أو العمل الإضافي)؛ كما ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء متّخذ من قبل الإدارة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة بمراجعة أسعار الالتزام من جراء عدم الاستمرارية المشار إليها.
- كما ويحق للمؤسسة او الادارة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم المقاول للعمل في المؤسسة ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم، دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.
- كما لا يحق للملتزم إيقاف أي فرد تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغ المؤسسة او الادارة قبل شهر على الأقل بخصوص قرار المقاول توقيف الفرد لديه عن العمل في المؤسسة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة او الادارة فوراً وتكون هناك فترة انتقالية بين الموظف المنوي صرفه من قبل الملتزم والموظف الجديد بمدّة لا تقل عن شهر بهدف نقل الخبرات وتأميناً لديمومة العمل وعدم انقطاعه، ما لم يكن هناك من سبب أو مسوغ قانوني يمنع أو يعيق تطبيق هذه الفترة الانتقالية، حيث يخضع هذا الأمر لقرار الإدارة حصراً، دون أن يكون هناك أي حق للمقاول بالإعتراض. يحق للإدارة زيادة او نقصان في الأعداد و/أو الأوقات بما قيمته لا تتجاوز سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل).

المادة 44: نوع وطبيعة العمل:

إن العمل الذي ستطلبه المؤسسة او الادارة من العمال سيكون أساساً لتشغيل آبار ارتوازية وصيانة وتنفيذ وتشغيل وإدارة شبكات التوزيع والمنشآت والمحطات والآليات والمعدات والآبار وتوابعها لدى المؤسسة، وسيشمل هذا العمل أيضاً أعمال أخرى، أشغال حفريات، ردميات، تركيب، فك، تحميل، تفريغ، أشغال باطون، حراسة، كناسة وتنظيف وصيانة حدائق وتنسيق الغطاء النباتي في محيط وحرم المنشآت العائدة للمؤسسة، تشغيل آليات، استكتاب، إدخال معلومات، شؤون إدارية، علاقات عامة، مسح شبكات ومنشآت، رسم وتصميم فني وهندسي للأعمال والمنشآت المختلفة، معلوماتية، قراءة مقطوعية عدادات المياه للمشتركين بالإضافة الى قراءة عدادات انتاج المياه التي تقوم المؤسسة بتركيبها عند مصادر المياه ضمن كافة مناطق استثمار المؤسسة، كما وأعمال تصميم شبكات والإشراف على تنفيذ أعمال مختلفة وإعداد دراسات مختلفة ذات علاقة بأعمال المؤسسة وغير ذلك من أعمال تحتاج لها الإدارة لتأمين حسن سير العمل وتطويره في كافة مصالحها ودوائرها ووحداتها، وكذلك تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين، ترى المؤسسة او الادارة ضرورة تأمينها لحسن سير العمل وللمصلحة العامة إن كان بشكل مستمرّ أو متقطّع أو جزئي وفق ما ترتئيه الإدارة ، وتشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي بما فيها الخطوط والريغارات .

كما ويحق للإدارة إلزام المقاول ببعض من الأفراد (أو الكل ضمن الأعداد التي تجيزها الصفقة هذه ممن يستوفون المؤهلات الدنيى لأي مركز عمل) والذين سبق أن عملوا في المؤسسة وأثبتوا أهليتهم وجدارتهم، وأظهروا جدية تامة وأمانة ومصداقية وكفاءة عالية وخبرة في أداء مهامهم، دون أن ينقص ذلك بأي شكل من الأشكال من مسؤولية المقاول الكاملة عن كافة الجهاز البشري المولج، ودون أن يحق له الاعتراض على قرار الإدارة أو المؤسسة بهذا

الشأن؛ كما لا يحق له التذرّع بأن الإدارة ألزمته ببعض الجهاز البشري بهدف التنصّل من مسؤولياته وواجباته الكاملة تجاه المؤسسة وفيما يعود للمؤسسة.

المادة 45: حماية البيئة وحسن الأداء

Environmental protection, Dressing Code & Code of Conduct

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله وإجراء التدريبات اللازمة لهم بهدف:

1- تأمين الأداء الأمثل في العمل لدى المؤسسة.
2- الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله، حيث يشمل عمل كل من الجيناتي والحارس وعامل التنظيفات والعامل العادي، القيام بأعمال التنظيفات وإزالة الحشائش في المحطات ومحيطها وفق المهمة الموكلة إليهم في مكان عملهم، وعلى المراكز/الوظائف الأخرى المبيّنة في جدول المؤهلات السهر على التأكد من إبقاء المحطات بمظهر لائق ونظيف (في حال كانوا مولجين العمل في المحطات والآبار أو خلافه من مواقع).
3- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية .
4- المحافظة من قبل الجهاز البشري المولج من قبل المقاول، على ممتلكات و/أو معدات و/أو آليات و/أو تجهيزات المؤسسة محافظة المالك لملكه .
5- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المكلف بها أفراد الجهاز البشري والعمل بتجرّد والتقيّد بتعليمات رؤساء الوحدات في الإدارة.
6- الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق .
7- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة، وعدم إثارة أي مشاكل أو التطرق إلى أمور سياسية أو طائفية أو مذهبية أو مناطقية وتوخّي المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة دون سواها.
8- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أو العمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه بشكل مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه لذلك.
9- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل المحدّد من قبل الإدارة ووفق مندرجات دفتر الشروط.
10- عدم إحداث شغب أو تمرّد أو عصيان أو إضراب أو تعطيل العمل أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
11- إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار والزهور وخلافه ضمن نطاق العمل.
12- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية المقاول وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل؛ ويتحمل الملتزم كافة تبعات عدم التقيّد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله يمكن للإدارة و/أو الجهات الرقابية في الإدارة و/أو رؤساء المصالح و/أو الدوائر و/أو رؤساء الوحدات المعنية، كلّ ضمن وحدته، متابعة الفريق المولج من قبل المقاول في الوحدة التي يرأسها في المؤسسة وتدقيق وتفتيش عملها دورياً، كما يمكن لرؤساء الوحدات المختلفة في المؤسسة، أن تطلب في أي وقت من الملتزم المستندات والدفاتر والسجلات التي تتيح لها الاطلاع عليها والتدقيق بها، وعلى المقاول الإستجابة الفورية لأي طلب بهذا الشأن ضمن الفترة التي تحدّدها هذه الوحدات.

وزارة الطاقة والمياه ★ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ★

المادة 46: ساعات العمل اليومية- الساعات الإضافية- العمل ليلاً- العمل الإضافي:

يعتمد التقويم الميلادي في حساب العمل الشهري لكل فرد. إن عدد ساعات العمل الاسبوعي الادنى /35/ ساعة .
ويتم تنظيمها بموجب مذكرة تصدر عن الادارة وان لا يتجاوز 48 ساعة حسب طبيعة العمل.
قد يختلف عدد ساعات الدوام اليومي (يوم عمل) لكل فرد بحسب طبيعة ومتطلبات العمل ومكان العمل، حيث تحدّد الإدارة قبل بداية تنفيذ الصفقة، ووفق حاجاتها، ساعات وأوقات وأيام العمل الأسبوعية لكل فرد من الأفراد المولجة من قبل المقاول ودون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للفرد المولج أو المقاول بالإعتراض أو المطالبة بتعويض من أي كان، كما يحقّ للإدارة تكليف أي فرد بأي مهمة وفقاً لمتطلبات العمل و/أو حسن سير الإدارة؛ ويكون العمل في المحطات والآبار والمواقع، بالتناوب بحيث يتمّ تأمين ديمومة العمل وفق طبيعته ومتطلبات الإدارة بهذا الشأن.
يجري الدفع شهرياً للمقاول عن عمالته المولجة على ضوء التقارير الواردة من الجهة أو الجهات المشرفة المحدّدة في مادة التعاريف في بداية هذا الدفتر، وعلى أساس أيام (أو جزء يوم) عمل فعلي خلال الشهر لكل فرد من الأفراد المولجة من قبل المقاول، آخذين بالإعتبار أي حسومات و/أو غرامات متوجبة.

تعتبر ساعات عمل اضافية ساعات العمل التي تزيد عن /35/ ساعة وفقاً لما تقرره الادارة حسب

تحتسب قيمة الساعات الاضافية في الليل والنهار على الشكل التالي:

- أجرة الساعة الإضافية للأفراد = (الأجرة اليومية بعد التنزيل / 8 ساعات.

يتوجب على كل رئيس مصلحة او وحدة ان يرفع الى الادارة اقتراح ساعات اضافية للعاملين ضمن الصفقة مع التبريرات وحاجة العمل لها، على ألا تعطى إلا بموافقة من الرئيس/المدير العام. ولا تحتسب إلا في حال وجود وفر في الصفقة.
يعود للإدارة اعتبار أيام مدفوعة العطل الرسمية خلال فترة الالتزام والتي تحدد بمذكرات صادرة عن مجلس الوزراء و لا يعتبر حقاً مكتسباً للعاملين ويعود للإدارة استدعائهم عند الحاجة في أيام العطل الرسمية لحسن سير المرفق العام دون حق المطالبة بأية أجور اضافية.

تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمّال المولجين من قبل المقاول في الصفقة، العمل في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وعلى المقاول أن يضمن أن الفرد المولج من قبله يقوم بالتنفيذ الفوري لهذا الطلب أو الأمر الإداري، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المحدّدة في المادة "تدابير زجرية" من هذا الدفتر أو طلب صرف أي فرد أو الإجراءات الأخرى التي تراها الإدارة مناسبة في حينه.

المادة 47: تدابير زجرية:

عندما لا يتقيد المتعاقد بأحكام الصفقة، يحق للإدارة في المؤسسة إنذاره بوجوب التقيد بهذه الأحكام خلال مهلة تحددها.
بعد هذه المهلة، إذا لم ينفذ المتعاقد التعليمات موضوع الإنذار، تحتفظ المؤسسة وحسب الظروف بحقها:
- أما بفسخ العقد واتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية المتعاقد الناكل وبنفس الأسعار، على أن يُعمد فوراً، بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلغه الإنذار.

- أو بمباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة أو بأي طريقة أخرى ترتأيها المؤسسة على نفقة الملتزم ومهما بلغت الكلفة. في هذه الحال، يعمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلّغه الإنذار؛ وفي حال تمنع المقاول عن الحضور، تعمد المؤسسة او الادارة إلى إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته وتعتبر عندها نافذة وصحيحة ولا يحق له الإعتراض عليها بأي شكل من الأشكال. يحق للملتزم خلال فترة الأشغال بالأمانة أو طرق التنفيذ الأخرى التي اعتمدتها الإدارة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المؤسسة.

يمكن للمؤسسة رفع الأعمال بالأمانة أو المنفذة بطرق أخرى، إذا أثبت المقاول جدارته وإمكانيات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً دون أن يكون ذلك ملزماً على المؤسسة.

- أو إعادة التلزيم من قبل المؤسسة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المقاول ونفقته ومسؤوليته.
- أو بإلغاء الصفقة.

تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة للأخير أو المحجوزة له أو من الكفالات المقدّمة من قبله، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.

إذا أدت الأشغال بالأمانة أو المناقصة او خلافه من طرق التلزيم و/أو التنفيذ على حساب المقاول، إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي جزء من هذا الوفر. تحدد المؤسسة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام المتعهد لأحكام دفتر الشروط ، والباقي يودع في صندوق المؤسسة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها .

المادة 48: شروط الاسعار

أولا: إن عملية تقديم الجهاز البشري موضوع هذه الصفقة تتم بطريقة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة على لائحة الأسعار المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد هذه الأسعار لدى احتساب التنزيل المئوي.

- إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10% (عشرة بالماية) على الأسعار المبيّنة في الكشف التخميني المرفق بدفتر الشروط الخاص هذا، ويسند الالتزام إلى العارض الذي يتقدم بأدنى سعر لقيمة الصفقة (بأكبر نسبة تنزيل مئوي من السعر الإجمالي المبيّن في الكشف التخميني وضمن نسبة التنزيل الأقصى المحدّدة بـ 10%).
- يجب ألا يقل الأجر الشهري لكل مهندس أو فني او اداري أو عامل من الجهاز البشري في حال كانت مناوبته كاملة بنسبة 100/100 (مئة بالمئة)، عن الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب المراسيم والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة ويتوجب على الفرد ما تفرضه الانظمة والمراسيم والقوانين من مساهمة لناحية التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضريبة الدخل وربح المتعهد المحدد بدفتر الشروط او اي مساهمات اخرى تتوجب على الاجراء.
- يتقاضى الفرد أجور بدل النقل من وإلى موقع أو مركز وفقا لما هو محدد في المراسيم الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة والتي لا تخضع للتنزيل المئوي ولا لربح المتعهد.

ثانياً: يتم تسديد كافة الضرائب والرسوم من بنود المحددة في لائحة الاسعار والكشف التخميني ، بموجب ايصالات رسمية ، لا سيما التالي:

أ- المدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عنه، وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل هذا الفرد في هذا الصندوق.
ب- الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن إبرام وتطبيق وتنفيذ الصفقة، حيث يقتضي أن تكون موثّقة بوصولات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الوصولات الرسمية التي تثبت تسديده لها.
ت- ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة والكفالات على أنواعها ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم موثّقة بوصولات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً بالصفقة هذه، أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الوصولات الرسمية التي تثبت تسديده لها.

إن كافة المصارفات والمدفوعات أعلاه يقتضي أن تكون موثّقة من قبل المقاول بوصولات أصولية، يقدّمها شهرياً مع تقاريره أو بناءً للطلب إلى الإدارة، حيث لن يعتدّ بأي مبلغ لأي من البنود أعلاه في هذه المادة، ما لم يبرزه و/أو يثبته المقاول للإدارة أصولاً، حيث لن يؤخذ بالإعتبار أي مبلغ يتكبّده المقاول عن الأفراد المولجين من قبله في الصفقة، غير مثبّت بوصل/وصولات أصولية، يمكن للمؤسسة التحقّق منها وتأكيدها.

ثالثا: أرباح المقاول (يتقاضى المقاول ربح لا يتعدى 4% من بند الأجرة الشهرية فقط) وتتضمن أيضا التأمين على الموظفين ضد طوارئ العمل والمسؤولية المدنية والكفالة البنكية والنفقات النثرية .

المادة 49: اختيار العمّال
تحتفظ الإدارة في المؤسّسة بحق رفض أي فرد من الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم كما وبطلب تبديلهم، مهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل وضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات بذلك.
في حال طلبت الإدارة تبديل أي فرد، على الملتزم تأمين البديل المناسب خلال المدّة المحدّدة بطلب الإدارة تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية بحق الملتزم في حال تقاعسه عن تأمين المطلوب ضمن المدة أو المدد المحدّدة في الطلب.

اثنا عشر : قوانين وأنظمة
على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأتِ دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها والتي لا تتعارض مع مضمونه، ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة. كما يطبق على كافة العاملين قانون العمل لجهة الاستفادة من الاجازات الإدارية و المرضية و الوفاة.
كما يستفيد أفراد عائلة الفرد(الزوجة والأولاد فقط)، في حال وفاته منمساعدة وقدرها 9 رواتب ، في حال مضى على وجوده في الوظيفة سنة على الاقل دون أن يتقاضى المتعهد عنها أي ربح، ويتم صرفها من بند الرواتب في حال وجود وفر، أما في حال عدم وجود وفر فيتم نقل اعتماد لها وفقاً للأصول.

المادة 50: اليد العاملة
يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع الإدارة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات

القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

المادة 51: التعديل في الكميات:

إن عدد أيام العمل الوارد في جدول الكميات المرفق يمكن زيادته أو إنقاصه بنسبة سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل) دون أن يكون للمتعاقد أي حق بالمطالبة بأي تعديل للأسعار أو أي تعويض من أي نوع كان. ويعود للإدارة طلب زيادة أو إنقاص عدد أيام العمل الواردة في جدول الكميات. كما يمكن للإدارة زيادة قيمة الصفقة حتى سدس قيمة الإلتزام (بعد التنزيل) لأعداد الوظائف كما وللأيام.

المادة 52: غرامات وتدابير قسرية:

- يخضع المتعاقد لغرامة تأخير قدرها حدّدت في المادة 27 من هذا الدفتر. كما ويحق للإدارة بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ طلب المؤسسة من المتعاقد تقديم فرد أو أكثر، أن تعمد إلى تطبيق المادة "***تدابير زجرية***" المذكورة أعلاه، دون أن يحول ذلك إلى تطبيق غرامة التأخير المنصوص عنها أعلاه حتى الحد الأقصى للغرامة، ويحجز التأمين ويبقى محتجزاً لغاية معرفة نتيجة التلزيم أو التنفيذ الجديد بالطريقة التي ارتأتها الإدارة.

- عند فسخ العقد على مسؤولية المتعاقد يحجز التأمين ويصبح ملكاً للمؤسسة التي تحتفظ بحق اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على المسؤولية الكاملة للمتعاقد الناكل.

المادة 53: تكامل المواد والمستندات في دفتر الشروط الخاص هذا:

إن المواد والنصوص الواردة في هذا الدفتر تشكّل وحدة متكاملة من الإلتزام. في حال رأى العارض قبل إنتهاء فترة تقديم العروض بعشرة أيام على الأقل أن هناك غموض أو عدم وضوح أو تناقض أو التباس أو نواقص أو عيوب أو أخطاء بأي جزء من مندرجات هذا الدفتر، أو تناقض بين هذا الدفتر وأي مستند رسمي أو مرسوم أو قانون أو تعميم أو قرار نافذ آخر أو خلافه، يطلب العارض خطياً التوضيح المطلوب من المؤسسة، التي تقوم بدورها باستصدار التوضيح أو الشروحات أو التعديلات اللازمة بهذا الشأن. لن يعتدّ بأي ملاحظة أو اعتراض لاحق لتاريخ آخر يوم محدّد لتقديم العروض، حيث يسقط حق العارضين بالإعتراض لاحقاً عن هذا الامر. وعلى أيّ حال فإن المصلحة المختصة في المؤسسة هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح وشرح أي تناقض أو لغط أوعدم وضوح أو التباس أو اختلاف فيما يتعلّق بدفتر الشروط هذا خلال كامل مراحل الصفقة.

وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الملحق رقم 2
تصريح وتعهّد (مستند رقم 2)
للإشتراك في مناقصة عمومية عائدة لتقديم يد عاملة غب الطلب
لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2025-2026

انا الموقع ادناه (الاسم الثلاثي).....المفوض قانونيا التوقيع عن شركة أو مؤسسة ..... المصنّفة في الدَرجة الأولى ..... بموجب القرار رقم ..... تاريخ .... / ..... / ..... عملاً بالمرسوم رقم 3688 تاريخ 1966/1/25 القائمة على العنوان (كامل العنوان..... أصرح بأنني أرغب في الاشتراك في مناقصة عمومية **عائدة لتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام2025/2026 .**

وأقر أنّني اطلعت على كافّة مستندات ملف التلزيم ودرست دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار الإفراديّة والكشف التخميني وشروط الاستخدام العائدة للصفقة وكافة مستندات ملف التلزيم واجريت الكشف الحسي على واقع وبيئة عمل اليد العاملة المنوي توريده، ودرست مواقع عمل العمال والمستخدمين التابعين لي في المناطق المختلفة ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وأخذت كافة الصعوبات والمعوقات والتكاليف بعين الاعتبار، وإني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وامانة وعلى مسؤوليتي ودون اي تحفظ أو استثناء بناء على الأسعار المعروضة والتنزيل المئوي والسعر النهائي الموضحين من قبلنا لهذه الغاية.

و اتعهد في حال رسو الالتزام علي:

1. بالتقيد بما ورد في التصريح اعلاه، وأن أنجز الصفقة ضمن المدّة المحدّدة في دفتر الشروط.
2. بالتقيّد على مسؤوليتي بالأسعار من قبلي واعتبار الأسعار الإفراديّة الواردة فيها لكل وحدة من الأشغال سعراً مقطوعاً مهما كانت كميّة الأشغال المنجزة ويشمل السعر :

ا- نفقات جميع الأشغال التحضيرية والكتبية والتجهيزات والنقليات الخاصة واليد العاملة والتامينات على انواعها والمدفوعات الى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي عن فريق العمل المولج من قبلي لدى المؤسسة، المنوي تقديمهم بناء لطلب المؤسسة دفعة واحدة أو على دفعات والتعليمات وخلافه مما يلزم لتنفيذ الأشغال المطلوبة منهم على افضل واكمل وجه ووفق مندرجات الصفقة.

ب- ان المبالغ المدونة من قبلي في لائحة الأسعار والكشف التقديري تشتمل على كافّة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم والرسوم بما فيه رسوم التبغة والتسجيل اللازمة والضرائب والمصارفات والأرباح وخلافه، بإختصار كل ما هو لازم لتنفيذ الصّفقة بشكل كامل ضمن المهلة المحدّدة في دفتر الشروط وعلى أحسن وجه.

ج- إعتبار هذا التصريح والتعهّد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصيّة وبمعرفتي التّامّة وبأنّه لا يمكنني أن أتّخذ أيّ حجّة بإدّعائي جهل الأصول الفنيّة ولا القوانين والأنظمة النافذة والمرعيّة الإجراء. واتعهد للادارة ان اقدم الضمان النهائي الملحوظ في دفتر الشروط.

إسم و توقيع المتعهد:

رقم الهاتف
نظم في

وزارة الطاقة والمياه ★ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ★

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

ملحق رقم 3

لائحة الأسعار الإفرادية والكشف التخميني لمناقصة اليد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2025-2026

تعريف الأشغال	العدد	الأجرة اليومية (ل.ل)		عدد ايام العمل السنوي	القيمة السنوية (ل.ل) قبل التنزيل	الأجرة اليومية بعد التنزيل (ل.ل)	
		بالأرقام	بالأحرف			بالأرقام	بالأحرف
مجاز و مجاز مع خبرة(مخبري- علوم كمبيوتر- خبرة ادارية)	21	1,500,000	مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية	5,544	8,316,000,000		
أخصائي(كهربائي- ميكانيكي- اعتيان ومراقبة كلور - مدخل معلومات- محضر مخبري - قراءة عدادات المشتركين - قراءة عدادات مصادر المياه)	118	1,400,000	مليون وأربعمائة الف ليرة لبنانية	31,152	43,612,800,000		
عامل عادي (عامل - حارس - جنيناتي - عامل تنظيفات)	375	1,300,000	مليون وثلاثمائة الف ليرة لبنانية	99,000	128,700,000,000		
عامل فني - سائق	89	1,400,000	مليون وأربعمائة الف ليرة لبنانية	23,496	32,894,400,000		
مهندس- مسؤول الاتصال - مسؤول علاقات المشتركين - مجاز بيولوجي	28	2,500,000	مليونان وخمسمائة الف ليرة لبنانية	7,392	18,480,000,000		
أخصائي مع خبرة (لوحات كهربائية ومولدات وأجهزة تعقيم و أوتوكاد	22	1,550,000	مليون وخمسمائة وخمسون الف ليرة لبنانية	5,808	9,002,400,000		
سائق- حارس في محطات الصرف الصحي - عامل عادي	60	1,400,000	مليون وأربعمائة الف ليرة لبنانية	15,840	22,176,000,000		
مهندس متمرس - اخصائي دراسات بيئية - مهندس صرف صحي ذو خبرة	20	3,500,000	ثلاثة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية	5,280	18,480,000,000		

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

ملحق رقم 3

لائحة الأسعار الإفرادية والكشف التخميني لمناقصة اليد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2025-2026

تعريف الأشغال	العدد	الأجرة اليومية (ل.ل)		عدد ايام العمل السنوي	القيمة السنوية (ل.ل) قبل التنزيل	الأجرة اليومية بعد التنزيل (ل.ل)	
		بالأرقام	بالأحرف			بالأرقام	بالأحرف
صيانة وتشغيل محطات الصرف الصحي - ميكانيك أو الكتروميكانيك أو أو كهربائي ذو خبرة واسعة, مع خبرة في العمل على البرامج الحاسوبية	15	2,000,000	مليوني ليرة لبنانية	3,960	7,920,000,000		
المجموع (الخاضع للتنزيل المئوي) : نسبة التنزيل : ..... %	**748**				**289,581,600,000**		
أجور نقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	748	450000	اربعمائة وخمسون الف ل.ل	197,472	88,862,400,000		
رسم الطابع بالالف					3,851,552,000		
بوليصة التأمين طوارىء العمل والاعمال المدنية والكفالة					-		
الضرائب والرسوم المالية					44,944,680,000		
الضمان الاجتماعي					58,055,320,000		
المجموع النهائي للصفقة	**748**				**485,295,552,000**		
الضريبة على القيمة المضافة T.V.A %11 بعد المزايدة المئوية:							
المجموع النهائي بعد الضريبة على القيمة المضافة							

توقيع العارض

ملحق رقم 4
بيان بالمؤهلات الدنيا المطلوب المطلوبة
لصفقة تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2026/2025

الرقم	الصفة	المؤهلات الدنيا المطلوبة
1	مخبري مجاز	شهادة جامعية في العلوم المخبرية و الكيمياء
2	مجاز في علوم الكمبيوتر	إجازة في علوم الكومبيوتر+خبرة
3	مجاز + خبرة إدارية	إجازة مع خبرة إدارية، أو TS شهادة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات
4	أخصائي كهربائي	بكالوريا فنية كهرباء B.T أو خبرة عملية موثقة في مجال الكهرباء لا تقل عن خمس سنوات لدى المؤسسة
5	أخصائي ميكانيكي	بكالوريا فنية ميكانيك B.T أو خبرة عملية موثقة في مجال الميكانيك لا تقل عن خمس سنوات لدى المؤسسة
6	قارىء عدادات المشتركين	الشهادة الإبتدائية العالية على الأقل
7	جنيناتي	خبرة في تنسيق الحدائق
8	سائق	رخصة قيادة السيارات العمومية ويجيد القراءة و الكتابة
9	حارس	يجيد القراءة و الكتابة
10	عامل تنظيفات	بنية بدنية سليمة
11	مدخل معلومات	البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها و إجادة استعمال الكومبيوتر
12	فني أوتوكاد	شهادة البكالوريا اللبنانية مع خبرة في الرسم الهندسي والتصاميم لا تقل عن خمس سنوات
13	محضر مخبري	شهادة البكالوريا الفنية في العلوم المخبرية أو الكيميائية
14	قارئ عدادات مصادر المياه	اجادة العمل على الكومبيوتر و معرفة اعداد البرامج المناسبة
15	عامل عادي	خبرة في صيانة الشبكات
16	عامل فني	خبرة ثلاث سنوات في صيانة الخطوط الرئيسية و الشبكات المائية
17	أخصائي صيانة أجهزة تعقيم المياه	بكالوريا قسم أول أو بكالوريا فنية BT على الأقل مع خبرة في العمل المخبري
18	مهندس	شهادة في الهندسة على اختلاف اختصاصاتها مع عمل في مجال الهندسة بين سنة و خمس سنوات
19	مهندس متمرس	شهادة في الهندسة المدنية أو الميكانيكية أو الكتروميكانكية أو الكهربائية أو الصناعية أو المساحة او العلوم المعلوماتية او هندسة المعلوماتية مع خبرة موثقة في مجال اختصاصه كالتالي : أ-4 الى 5 سنوات خبرة في مجال الاختصاص مع شهادة ماجيستر في الاختصاص. ب- 6 الى 8 سنوات خبرة في مجال الاختصاص مع بكالوريوس في الهندسة.
20	مهندس ذو خبرة واسعة في الإدارة و الإشراف على المشاريع	مهندس مدني أو ميكانيكي أو الكتروميكانيكي أو كهربائي أو صناعي ذو خبرة واسعة في مجال اختصاصه لا تقل الخبرة العملية في الإشراف و إدارة المشاريع عن : أ - من 8 الى 9 سنوات مع شهادة ماجيستير في الاختصاص . ب- 10 سنوات و ما فوق مع شهادة بكالوريوس هندسة .في الحالتين: معرفة جيدة بالعمل على البرامج الحاسوبية المتعلقة بالاختصاص.
21	أخصائي صيانة لوحات كهربائية	بكالوريا فنية TS على الأقل مع خبرة في صيانة اللوحات الكهربائية لا تقل عن سنتين
22	أخصائي صيانة مولدات كهربائية	بكالوريا فنية TS على الأقل مع خبرة في صيانة اللوحات المولدات لا تقل عن سنتين
23	أخصائي أعتيان و مراقبة كلور	شهادة البريفية على الأقل مع خبرة خمس سنوات في مجال العمل على أحهزة الكلور أو شهادة الBT الفنية.

وزارة الطاقة و المياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

24	أخصائي مع خبرة في صيانة وبرمجة لوحات الكهربائية و تحكم (automation)	شهادة جامعية في صيانة و برمجة لوحات كهربائية و لوحات تحكم و أتمتة (automation) .خبرة لا تقل عن خمس سنوات في برمجة اللوحات و الأنظمة على سبيل الذكر لا الحصر :VFD,PLC,soft starter etc.....
25	مهندس هيدروجيولوجي	إجازة جامعية بالهيدرولوجيا مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ أعمال هيدرولوجية و/أو اعداد دراسات هيدروجيولوجية توافق عليه المصلحة المختصة.
26	مهندس مصمم شبكات	إجازة جامعية بالهندسة المدنية أو الميكانيكية أو الكتروميكانكية أو الكهربائية أو الصناعية مع خبرة في تصميم شبكات السوائل لا تقل عن ست سنوات و توافق على خبرته المصلحة المختصة.
27	مهندس خبير نمذجة حاسوبية	إجازة جامعية بالهندسة المدنية أو الميكانيكية أو الكتروميكانكية أو الكهربائية أو الصناعية مع خبرة في نمذجة شبكات سوائل على برامج متخصصة مثل ال WATERCAD أو ما يعادله و توافق على خبرته المصلحة المختصة
28	خبير نظام المعلومات الجغرافية GIS	مهندس مع خبرة لا تقل عن ست سنوات بالعمل على GIS او مبرمج ArcVB مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال
29	مجاز جيولوجي	اجازة في الجيولوجية مع خبرة لا تقل عن سنة
30	مهندس بترول أو مهندس مختص حفر ابار	شهادة الهندسة في الدراسات البترولية أو الهيدروجيولوجية مع خبرة واسعة في حفر الابار لا تقل عن ست سنوات
31	مسؤول وحدة علاقات المشتركين و الإتصال	اجازة في فنون الاتصال الجماهيري او الاعلام او الصحافة او العلاقات العامة او التسويق او العلوم الاجتماعية او الادارة العامة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات. يجيد الكتابة والتحدث باللغتين العربية والانكليزية ولديه معرفة متقدمة في استخدام الكمبيوتر وتطبيقات مايكروسوفت، اضافة الى خبرة في وضع الاستراتيجيات والمشاركة في تنفيذ وتقييم الاداء وخبرة في ادارة محتوى المواقع الالكترونية ومتتماته.
32	مسؤول الإتصال	جازة في فنون الاتصال الجماهيري او الاعلام او الصحافة او العلاقات العامة او التسويق مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. يجيد الكتابة والتحدث باللغتين العربية والانكليزية ولديه معرفة متقدمة في استخدام الكمبيوتر وتطبيقات مايكروسوفت، اضافة الى خبرة في المشاركة في الخطط والبرامج الاعلامية والتسويقية. أو إجازة جامعية معترف بها مع خبرة في العلاقات العامة والتسويق لدى المؤسسة لا تقل عن سنتين
33	مسؤول عمال فني	شهادة Ts الفنية في اختصاصات الميكانيك أو الالكتروميكانيك او الكهرباء ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
34	اخصائي دراسات بيئية مع خبرة	اجازة في البيئة مع خبرة خمس سنوات او ماجستير في البيئة مع خبرة سنتين
35	مسؤول علاقات المشتركين	إجازة في فنون الاتصال الجماهيري او الاعلام او الصحافة او فنون العلاقات العامة او التسويق الاعلامي او العلوم الاجتماعية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. يجيد الكتابة والتحدث باللغتين العربية والانكليزية ولديه معرفة متقدمة في استخدام الكمبيوتر وتطبيقات مايكروسوفت، اضافة الى خبرة في وضع الاستراتيجيات والمشاركة في تنفيذ وتقييم الاداء وخبرة في ادارة محتوى المواقع الالكترونية ومتتماته.

المُلحق رقم5
تصريح النزاهة [2]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[2] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم 6
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2026/2025 .

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (ثلاث مليارات ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم 7
نموذج كتاب ضمان حسن التفيذ

مصرف: .....

لجانب: مؤسسة ميـاه لبنـان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة..... وذلك كتأمين للاشتراك في دفتر شروط **عائدة لتقديم يد عاملة غب الطلب**

لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2025-2026

إنّ مصرف..... الممثل مركزه..... بالسيد..... الموقع عنه أدناه بصفته..... وبناءً لأمر السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود..... ل.ل. (فقط..... ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) وبأنه لايحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية سنة من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في.....

المكان والتاريخ ..... في..... /..... / .....

الإســـم .....

الصفـــة .....

التوقيـــع ..... (خاتم المصرف)

ملحق رقم 8

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه : .....

المتخذ محل إقامة في : .....

محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة :

تقديم يد عاملة غب الطلب لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2026/2025 .

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطّلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلّق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبلغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطا
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظّم في : / / /